



شرح

زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ:

د. عبد المحسن بن محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجموعة من طلاب الشيخ

قناة التليجرام

فوائد علمية للاشتراك اضغط هنا

بَابُ التَّيْمَمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ .

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ الْمَاءَ ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا ، أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدَنَهُ ، أَوْ رَفِيقَهُ ، أَوْ حُرْمَتَهُ ، أَوْ مَالَهُ - بَعْطَشٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ هَلَاقٍ ، وَنَحْوِهِ - : شُرِعَ التَّيْمَمُ .

الشرح : ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (بَابُ التَّيْمَمِ) التيمم لغةً : القصد ، وشرعاً : مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص .

وقد دلَّ عليه الكتاب كما في قوله سبحانه : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٦] .

ومن السنة ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمار : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ ٢ .
والتيمم من خصائص هذه الأمة كما قال النبي ﷺ في الصحيحين : «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» ٣ ، وهو رحمة على هذه الأمة لتخفيف الطهارة بالماء عليها بشروطه ، ورحمة لها أيضا لئلا تتوقف عن التعبد لعدم الماء ، فجعل سبحانه صلة هذه الأمة بربها لا تنقطع بعدم الماء .

١ درس يوم الأربعاء ٠٨/٠١/١٤٣٧ هـ .

٢ أنظر صحيح البخاري (٣٢٨) وصحيح مسلم (٣٦٨) من حديث أبي اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن مالك بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب العنسي المكي البدري رضي الله عنه من السابقين في الإسلام وكان ممن عذب في الله في أول إسلامه، وأمه سمية أول شهيدة في الإسلام، قتل رحمه الله في صيفين سنة ٢٧ للهجرة وعمره ٩٣ سنة.

٣ أنظر صحيح البخاري (٣٣٥) وصحيح مسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

قال : (وَهُوَ) أي : التيمم (بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) أي : بدل الماء في الطهارة ، وقوله : (بَدَلُ) أي : ليست أصلاً في الطهارة فلو وجد الماء لم يصح التيمم ، (وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) أي : في رفع الحدث فقط وليس في إزالة النجاسة على ثوب أو البدن ، ويشترط للتيمم شرطان : الشرط الأول : دخول وقت الفريضة أو إباحة النافلة .

والشرط الثاني : تعذر استعمال الماء أو إذا خاف بطله أو أستعمله ضرراً .

وأشار إلى الشرط الأول بقوله : (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ) فعلى قول المصنف رحمه الله أن التيمم مباح لا رافع ، يعني يباح إذا دخل وقت الفريضة ، أما إذا لم يدخل فلا .

والراجع : أنه رافع للحدث فمن عدم الماء ولو لم يدخل وقت الفريضة : يصح له أن يتيمم وأن يقرأ القرآن مثلاً ؛ لأن الله قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] فدل على أنه مطهر رافع ،

قال : (أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ) يعني في وقت النهي على قول المصنف رحمه الله لا يجوز أن يتيمم فمن صلى العصر ثم ذهب إلى صحراء وعدم الماء على قول المصنف لا يتيمم ، متى يتيمم؟ إذا أبيحت النافلة غربت الشمس .

والراجع كما سبق : أنه رافع ، فمن عدم الماء مع توفر الشرط الثاني يتيمم ، حتى ولو لم يدخل وقت الفريضة أو إباحة نافلة ، فله أن يتيمم بعد العصر ويقرأ القرآن مثلاً .

الشرط الثاني وهو تعذر الاستعمال ، وتعذر الاستعمال يكون بأربعة صور :

الصورة الأولى قوله : (وَعَدَمَ الْمَاءِ) ، هذه الصورة الأولى وهو الشرط الثاني ، فمن عدم الماء أبيع له التيمم ؛ لقوله سبحانه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة: ٦] .

الصورة الثانية ذكرها بقوله : (أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا) فلو كان الماء مثلاً يُباع بخمسة ريالات وبيع بخمسين ريالاً على قول المصنف وإن كان مقتدرًا له أن يتيمم .

والراجع : أنه إذا كان قادرًا على الشراء من غير ضرر يشتري ولو كان ثمنه كثيرًا .

والصورة الثانية يتفرغ عنها صورة وهي : (أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ) يعني فيه ماء لكن يُباع بخمسة ريالات وخمسة ريالات يعجزه : فهذا يتيمم .

والصورة الثالثة ذكرها بقوله : (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ) يعني ضرراً ، مثل : إذا كان الماء بارداً يخشى أن يمرض ، أو فيه حروق ويخاف من استعماله .

الصورة الرابعة ذكرها بقوله : (أَوْ طَلَبَهُ) يعني خاف بطلبه ضرراً ، مثل : يوجد ماء لكنها على بعد مائتي متر ويخاف إذا خرج يسرقه الصوص أو يعتدي عليه أحد هنا يكون الماء في حكم تعذر الاستعمال : فله أن يتيمم .

ثم ذكر بعد ذلك المصنف رحمه الله أين يكون الضرر في استعماله أو طلبه؟
قال : (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ) :

أولاً : (بَدَنَهُ) ، مثل : لو توضأ بالماء يمرض ؛ لبرودته الشديدة وليس عنده ما يدفعه .

ومثال الثاني : (أَوْ رَفِيقَهُ) يعني يخشى باستعماله ضرر رفيقه مثل : لو توضأ ينتهي الماء الذي سيشربه رفيقه ، وكذلك إذا كان في طلبه ضرر على رفيقه مثل : لو خرج يطلب الماء يأتي من يعتدي على رفيقه : هنا يكون الماء في حكم المعدوم .

قال : (أَوْ حُرْمَتَهُ) مثال خوف الاستعمال على حرمة : لو استعمال الماء ينتهي ولا تستطيع امرأته أو أحد حريمه كأخته أو بنته شرب الماء ويحصل لهم العطش ، ومثال ضرر الطلب على حرمة مثل : لو خرج يطلب الماء يخشى أن يطو أحد على أهله أو يعتدي عليه .

قال : (أَوْ مَالَهُ) يعني إذا خاف بطلبه ضرر ماله مثل : لو خرج بالسيارة يخاف أن تسرق سيارته ، ومثال الخوف في استعماله على ماله مثل : لو استعمال الماء وهو مقيد وتحتة مال له من النقود ويخشى باستعماله تتلف النقود : هنا نقول يتيمم .

ثم مثل رحمه الله لأمثلة الضرر : قال : (بِعَطَشٍ) مثل : لو استعمال الماء يخاف عليه العطش . (أَوْ مَرَضٍ) مثل الرجل فيه حروق . (أَوْ هَلَاكٍ) مثل : لو كان الشخص عنده ماء يسير لو توضأ به قد يهلك . (وَنَحْوَهُ) مثل : السرقة لو علم الناس أن عنده ماء وأظهره يسرقونه ، ونحو ذلك .

قال : (شُرْعَ التَّيْمُمِ) إذا توفر الشرطان السابقان وهما : أن يدخل وقت الفريضة - وسبق الراجح فيه - ، وتعذر استعماله ، والتعذر في صور وهي : (وَعَدَمَ الْمَاءِ ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيراً ، أَوْ ثَمَنَ يُعْجِزُهُ ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ) .

والراجح : أنه إذا توفر الشرط الثاني فقط (شُرْعَ التَّيْمُمِ) ؛ لأنه رافع لا مبيح ، فمن كان مثلاً بعد صلاة الفجر خرج وما عنده ماء ويريد أن يكون على طهارة حتى ولو لم يصل أو يقرأ القرآن نقول : يُشْرَعُ لَهُ التَّيْمُمُ لَا بِأَس .